

مرسوم رقم (7) لسنة 2019م بشأن تشكيل المجلس التنسيقي الأعلى لقطاع العدالة

محتويات التشريع

[مادة \(1\) أعضاء المجلس التنسيقي الأعلى لقطاع العدالة](#)

[مادة \(2\) أهداف المجلس](#)

[مادة \(3\) مهام المجلس](#)

[مادة \(4\) اجتماعات المجلس](#)

[مادة \(5\) النفاذ والسرطان](#)

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام [القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته](#)،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

أعضاء المجلس التنسيقي الأعلى لقطاع العدالة

تشكيل مجلس تنسيقي أعلى لقطاع العدالة، يتكون من:

1. رئيس المحكمة العليا رئيساً
2. المستشار القانوني لرئيس الدولة عضواً
3. وزير العدل عضواً
4. النائب العام عضواً
5. مدير عام الشرطة الفلسطينية عضواً
6. نقيب المحامين عضواً
7. مدير عام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان عضواً

مادة (2)

أهداف المجلس

يسعى المجلس التنسيقي الأعلى لقطاع العدالة لتحقيق الأهداف الآتية:

1. ترسيخ مبدأ الفصل ما بين السلطات، وتعزيز سيادة القانون.
2. حماية حق المواطن في الوصول للعدالة، واللجوء لقاضيه الطبيعي.
3. تعزيز مناهات الثقة بمكونات قطاع العدالة، وإزالة ما يعترض رسالة العدالة من عقبات ومعيقات.
4. تنقية أجواء العلاقات بين مكونات قطاع العدالة، وتعزيز مناهات الشراكة والتعاون فيما بينها.
5. وضع الرؤى والاستراتيجيات والخطط اللازمة للنهوض بالقطاع ومكوناته.
6. تطوير وتحديث القوانين والأنظمة الخاصة بقطاع العدالة ومكوناته.

مادة (3) مهام المجلس

- في سبيل تحقيق أهدافه، يمارس المجلس التنسيق بمهامه التالية وفق محددات القانون الأساسي الفلسطيني، لتوفير مناخ الثقة بالوصول للعدالة كمحفز على التنمية والاستثمار:
1. رفع مستوى التعاون والتكامل بين مؤسسات قطاع العدالة، وفقاً للقانون الأساسي الفلسطيني، والقوانين النافذة، والمعايير الدولية.
 2. دراسة أوضاع مكونات قطاع العدالة، ورصد معوقات تطورها، والعمل على تذليلها.
 3. دراسة التشريعات النافذة لمكونات قطاع العدالة، وتقديم الاقتراحات والتوصيات اللازمة للجهات المختصة لمعالجتها.
 4. تحديد أدوات ووسائل واحتياجات النهوض بمؤسسات قطاع العدالة، والعمل على توفيرها.
 5. حل أي إشكالات قد تبرز بين أي من مكونات القطاع.

مادة (4) اجتماعات المجلس

1. للمجلس في سبيل القيام بمهامه تشكيل لجان فنية، والتشاور مع و/أو الاستعانة بمن يراه مناسباً من الخبراء والمختصين.
2. يجتمع المجلس دورياً مرة واحدة شهرياً، وكلما اقتضت الحاجة لذلك، بناءً على طلب رئيس المجلس أو اثنين من أعضائه.
3. يتولى وكيل وزارة العدل أمانة سر المجلس.

مادة (5) النفاد والسريان

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 31/07/2019 ميلادية
الموافق: 28/ ذو القعدة/ 1440 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية